



کوٽ ماری عیراق

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٤/٧/٨ برئاسة القاضي السيد محدث المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وعمر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صالح النقشبندي وعمر صالح التميمي وبخيال شمشون قس كوركين وحسين عباس أبو التمن الماذنون بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعى : محافظ ميسان - اضافة لوظيفته - وكيل المستشار القانوني (ع . ع . ز) .

المدعى عليه : رئيس مجلس محافظة ميسان - اضافة لوظيفته - وكيل المستشار القانوني (ك . م . خ) .

2010

ادعى وكيل المدعي بأن مجلس محافظة ميسان اصدر القرار المرقم (٨٤) في (١٢/١١/٢٠١٤) يفرض رسم مقدار خمسة الاف دينار على كل جواز يصدر من مديرية جوازات ميسان وتم اشعار موكله بذلك بكتابتهم المرقم (٦٩٨٧) في (٩/١١/٢٠١٢) لتنفيذ القرار ، ولما كان القرار مخالف للقانون ويحق لموكله الامتناع عن تنفيذه حيث اجاز قانون المحافظات غير المنظمة في القليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ لمجالس المحافظات اصدار التشريعات الخاصة بمحافظاتها على ان لا تتعارض مع القوانين والقرارات الصادرة من الحكومة الاتحادية وان اصدار الجوازات وفرض الرسوم الخاصة بها ينطويها قانون صادر من الحكومة الاتحادية ينفذ بجميع المحافظات على حد سواء وبالتالي يكون قرار مجلس المحافظة اعلاه يتعارض مع القوانين والتعليمات النافذة بهذه الخصوص ويعد قراراً مخالفاً للقانون عليه طلب من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بالغاء القرار رقم (٨٤) في (١٢/١١/٢٠١٢) وتحميله الرسوم والمصاريف وبعد تسجيل الدعوى وفقاً للفرقة (ثلاثة) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة وفقاً للمادة (ثانية) من المادة (٢) من النظام المذكور تم تعين موعد للمرافعة وفيه تشكلت المحكمة فحضر وكيل المدعي وكيل المدعي عليه بموجب وكالاتهما المبرزة في ملف الدعوى وبoucher بالمرافعة الحضورية و العلنية . كرر وكيل المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبهما مع تحمل المدعي عليه المصاريف واجاب وكيل المدعي عليه اضافة لوظيفته



جمهوريّة العراق

المُحَكَّمَةُ الْإِتَّحَادِيَّةُ الْعُلَى

العدد: ٤٢ / اتحادية / عالم / ٢٠١٣

كوٌّماري عبراق
داد كاري بالائي ثيتيبيحادي

مكرراً ما جاء في لاحته الجوابية الموزرخة في (٢٠١٣/٩/٢٥) طالباً رد الدعوى مع تحويل المدعى مصاريقها واتعب المحاماة مقرأً بأن مجلس المحافظة يستوفى رسم مقداره خمسة الاف دينار عن كل جواز يصدر من مديرية الجوازات في ميسان إضافة للرسوم المقررة قانوناً وفقاً لصالحياتها المنصوص عليها في المادة (٢٢/ثانية) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٧/ثالثياً) من قانون المحافظات غير المنتقمة في القليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ واجاب وكيل المدعى ان قانون الجوازات قانون اتحادي وهو من الاختصاصات الحصرية التي تختص بها الحكومة الاتحادية فذهب مجلس المحافظة بإضافة رسم آخر على الرسم المقرر قانوناً مختلف للدستور. اطعن المحكمة على القرار رقم (٨٤) الموزرخ (٢٠١٢/١١/١٢) الصادر من مجلس محافظة ميسان والمتضمن فرض رسم مقداره خمسة الاف دينار على كل جواز يصدر من مديرية جوازات ميسان ويقيد المبلغ المذكور ابراداً لتصديق التكافل الاجتماعي في مجلس محافظة ميسان ويتم توفير حاجة مديرية جوازات المحافظة من الاخبار اللازمة لطبع الجوازات من المبالغ المقررة اي من مبلغ خمسة الاف دينار ويعتبر هذا القرار نافذاً من تاريخ صدوره وينشر في جريدة ميسان الرسمية وقد تم ابلاغ المحافظة بالقرار بموجب الكتاب الصادر من مجلس محافظة ميسان /الادارة/ المرقم (٦٩٨٧) في (٢٠١٢/١١/١٩) وقد اعرض محافظ لشون القانونية المرقم (١٠٤) في (٢٠١٣/٤/٢٨) وذلك بموجب الكتاب مكتب معاون المحافظ للشؤون القانونية المرقم (٣) في (٢٠١٢/١١/٢٩) وكفر وكيل الطرفين اقوالهما وطلباتهما السابقة وطلبها المرقم (٢٤٣٤٦) في (٢٠١٢/١١/٢٩) حيث لم يبق ما يقال افهم ختام المراجعة وافهم القرار علناً.

القرار:

لدى التقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان وكيل المدعى اقام هذه الدعوى طالباً الحكم بإلغاء القرار المتخذ من مجلس محافظة ميسان المرقم (٨٤) في (٢٠١٢/١١/١٢) لمخالفته للدستور وقانون الجوازات وقد تضمن القرار المذكور (١) فرض رسم مقداره (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار عن كل جواز يصدر من مديرية جوازات محافظة ميسان (٢) يقيد المبلغ المذكور في الفقرة (١) ابراداً لتصديق التكافل الاجتماعي في مجلس محافظة ميسان (٣) يتم توفير حاجة مديرية جوازات المحافظة من



كُوٌّ مَارِي عِبْرَاق
داد كاكي بالآلي ثيتيبيهادي

الايجار اللازم لطبع الجوازات من المبالغ المقررة في الفقرة (١) .(+) يعتبر هذا القرار نافذاً من تاريخ صدوره وينشر في جريدة ميسان الرسمية ولما كانت المادة (٢/أولاً) من قانون المحافظات غير المنتظمة في القسم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ ، قد بنت الصلاحيات المخولة بها مجالس المحافظات حيث نصت (مجلس المحافظة هو أعلى سلطة تشريعية ورقابية ضمن الحدود الإدارية للمحافظة لها حق اصدار التشريعات المحلية في حدود المحافظة بما يمكنها من ادارة شؤونها وفق مبدأ الامركزية الإدارية بما لا يتعارض مع الدستور والقوانين الاتحادية) لذا فأن اصدار مجلس محافظة ميسان قراراً بفرض رسم مقداره خمسة الاف دينار على كل جواز يصدر من مديرية جوازات ميسان بالرغم من وجود قانون اتحادي وهو قانون الجوازات حيث يقرر بموجبه فرض رسم محدد على كل جواز يصدر عن مديريات الجوازات في اتجاه العراق كافة ولا يجوز تكرار الرسوم نذا فأن قرار مجلس محافظة ميسان رقم (٨٤) في (٢٠١٢/١١/١٢) بفرض رسم قدره خمسة الاف دينار على كل جواز يصدر من مديرية الجوازات في ميسان يعتبر مخالفًا لقانون الجوازات والأنظمة الصادرة بموجبها رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٩ ومعدلًا - بدون تشريع اتحادي - لمبلغ الرسم الوارد فيه ولأن مجالس المحافظات ملزمة عند مزاولتها تصلاحياتها المنصوص عليها في المادة (٢/أولاً) من قانون المحافظات غير المنتظمة في القسم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٧ يلزم بأن لا تخرق ولا تعارض التشريعات الاتحادية او الدستور وحيث ان مجلس محافظة ميسان قد تجاوز تصلاحياته المنصوص عليها في المادة (٢/أولاً) من قانون المحافظات غير المنتظمة في القسم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ وال الصادر استناداً لأحكام قانون الجوازات رقم (٣٢) (اثنتيماً) من الدستور ياصداره القرار المشار اليه اعلاه خلافاً لأحكام قانون الجوازات رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٩ عليه قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستورية القرار الصادر من مجلس محافظة ميسان بالرغم (٨٤) في (٢٠١٢/١١/١٢) للأسباب المبينة أعلاه والغائه وتحميل المدعى عليه اضافة لوظيفته كافة مصارف الدعوى واتعب المحامية توكيلاً للمدعي المستشار القانوني



کوٰ ماری عیراق

المحكمة الاتحادية العليا
جمهورية العراق

العدد: ٤٣ / اتحادية / اعلام

(ع . ع . ز) مبلغًا قدره مائة ألف دينار وصدر القرار بالاتفاق باتاً استناداً لأحكام المادة (٩٣ و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٥/ثانية) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وافهم عتنا في ٨/٧/٢٠١٤ .

الرئيس

مذکور المحمود

العدد

فاروق محمد الصامسي

العنوان

جعفر ناصر حسين

أكرم طه محمد

العضو

اگرم احمد پابان

محمد صائب التقيشبي

العضو

عبد صالح التميمي

الحادي

حسين أبو النمن